الأمم المتحدة

A/63/451

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ماركو **راكوفيتش** (سلوفينيا)

أولا – مقدمة

١ – قضت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بأن تدرج في البند المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين. وقامت الجمعية العامة، في الفقرة ٦٨ من قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدعوة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٢ – وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنتين الخامسة والسادسة في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ ومقررها ٥١٩/٦٢.

٣ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الأولى والخامسة عشرة والسادسة والعشرين، المعقودة في ٦ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/63/SR.1 و 15 و 26) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.

٤ – وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض نظرها في البند:

031208 281108 08-52227 (A)

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة (A/63/55 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/63/314)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا، وأعمال فريق تقديم المشورة (A/63/211)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/63/283)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المحكمة الإدارية (A/63/253).

٥ - وبناء على توصية اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة، قررت اللجنة السادسة في جلستها الأولى، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة بغية إتمام مداولاتها بشأن مشروعي النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، واضعة في اعتبارها القرار ٦٢/٢٢٨ الذي قررت الجمعية العامة فيه إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومواصلة مناقشة الجوانب القانونية الأخرى المتعلقة بإقامة العدل في الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد غانيسون سيفاغوروناتان (ماليزيا) رئيسا للفريق العامل، وقررت فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات في ٧ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦ - وفي الجلسة الأولى أيضا، تولى رئيس اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة عرض تقرير اللجنة المخصصة.

٧ - وفي الجلسة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا شفويا عن أعمال الفريق العامل (انظر A/C.6/63/SR.15). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بعد إدخال تعديلات شفوية، نص مشروعي النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، مع إيراد النص غير المتفق عليه بين قوسين معقوفين (A/C.6/63/L.7 و A/C.6/63/L.8)، وقررت أن يحيل رئيسها نص مشروعي النظامين الأساسيين إلى رئيس اللجنة الخامسة عن طريق رئيس الجمعية العامة (A/C.5/63/9).

ثانيا – النظر في مشروع المقرر A/C.6/63/L.9

٨ – في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم المكتب، مشروع مقرر معنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“ (A/C.6/63/L.9).

٩ – وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح رئيس اللجنة شفويا مشروع المقرر A/C.6/63/L.9. وأدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/63/L.9 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

١١ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة، المنشأة عملا بمقرر الجمعية ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، العمل المتعلق بالجوانب القانونية للبند التي لم يبت فيها بعد، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداولات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن البند، والمقررات السابقة للجمعية وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية خلال دورتها الثالثة والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة. وسوف تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.